

قرار وزاري رقم (52) لسنة 1989م
في شأن تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في أقسام تراخيص
العمل بالنسبة لاستقدام العمال غير المواطنين لاستخدامهم في الدولة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات

وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1972م في شأن قانون الخدمة المدنية في

الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لعام 1977م في شأن نظام وزارة العمل والشئون

الاجتماعية والقرارات المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين

المعدلة له.

* وعلى القرار الوزاري رقم (1/23) لعام 1981م المعدل بالقرارات الوزارية ارقام (2/60)

لعام 1982م والقرار الوزاري رقم (47) لعام 1984م، والقرار الوزاري رقم (75) لعام

1984م، والقرار الوزاري رقم (84) لعام 1984م، والقرار الوزاري رقم (166) لعام

1984م.

* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون العمل تقرر ما يلي:

المادة 1

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون دولة الإمارات العربية المتحدة

طرفا فيها، لا يجوز استقدام العمال غير المواطنين إلى اراضي الدولة بغرض العمل إلا وفقا لهذا

القرار.

المادة 2

تسرى احكام هذا القرار على العمال غير المواطنين الذين يستقدمون للعمل بالدولة ما عدا الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980م المشار إليه أعلاه.

المادة 3

لا يجوز الموافقة على طلبات استقدام عمال غير مواطنين للعمل بالدولة إلا بمراعاة ما يأتي:

أ- أن يقدم طلب استقدام العمال بمعرفة أصحاب العمل من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المرخص لهم من الجهات المختصة بالقيام بنشاط تجاري أو صناعي أو خدمات أو أي نشاط آخر يتطلب استخدام عمال للقيام به أو بمعرفة مؤسسة مرخص لهم بالعمل بالدولة يكفلها مواطن أو يشارك في ملكيتها أحد المواطنين طبقاً لما هو ثابت برخصة مزاولة نشاطها وذلك بما لا يتعارض مع القوانين التي تصدر في هذا الشأن.

ب- إلا يوجد من بين المواطنين المسجلين بمكاتب الاستخدام من يمكنه أداء العمل المطلوب.

ج- إلا يقل سن العامل المطلوب استخدامه عن ثمانية عشر عام ولا يزيد على ستين عام ويمكن التجاوز عن الحد الأقصى لسن العامل في الأحوال التي يكون العامل المطلوب استخدامه من ذوي الخبرة الكبيرة والنادرة في مجال تخصصه وأن يكون العمل المستقدم لأدائه بالدولة ذا أهمية اقتصادية، على أن يتم التجاوز بموافقة الوزير.

المادة 4

يقدم طالب الاستقدام للوزارة المستندات التي تثبت أن لديه أعمالاً يحتاج بها إلى استقدام العدد المطلوب من العمال وعلى الأخص:

1- العقود المتعاقد عليها مع المنشأة طالبة الاستقدام للقيام بتنفيذها معتمدة من الجهة المتعاقدة ومصدقاً على التوقيعات فيها وموضحاً بها بالتحديد أماكن العمل في المشروعات محل هذه العقود.

2- التقارير التي تحدد في جدول زمني مراحل تنفيذ المشروع أو تفصيلاته والعمالة المطلوبة في كل مرحلة ونوعيتها ومدة كل مرحلة.

3- ما تطلبه إدارة تراخيص العمل اثباتاً لحاجة المنشأة الطالبة لحجم العمالة المطلوبة وإذا كان طلب الاستقدام لعمالة أجنبية لتنفيذ مشروع حكومي فعلى صاحب العمل أن يرفق تقريراً معتمداً من الجهة الحكومية صاحبة المشروع يثبت فيه حجم العمالة المطلوبة ونوعيتها ومراحل طلبها ومواقع عملها ومدة كل مرحلة وذلك في جدول زمني وللوزارة أن تتأكد من حجم العمالة المطلوبة في مواقع العمل.

المادة 5

تكون طلبات استقدام العمال غير المواطنين فردية إلا إذا دعت الضرورة لتقديم طلب جماعي بأن أحاطت بظروف استقدام العمالة صفة الاستعجال وتقدم مبررات الاستعجال للوزارة التي لها حق عدم قبول طلب الاستقدام الجماعي ان لم يكن له ما يبرره.

المادة 6

يوقع صاحب العمل أو من ينوب عنه قانوناً نموذج طلب الاستقدام الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ويجب أن يتضمن هذا النموذج التزامات على النحو التالي:

أ- التزام صاحب العمل بكفالاته ومسئوليته عن العامل المستقدم وتحمله نفقات استقدامه وعن تشغيله طبقاً للعقد المبرم وبما لا يخالف أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980م المشار إليه.

ب- التزام صاحب العمل بالتأكد من لياقة العامل طبياً للعمل المستقدم لأدائه وخلوه من الأمراض قبل استقدامه بموجب شهادة طبية خاصة بكل عامل صادرة عن إحدى الجهات الطبية المختصة في الدولة وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

- ج- التزام صاحب العمل بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وتوقيع عقد العمل أو أية إجراءات أخرى تتطلب الأنظمة المرعية القيام بها وعلى وجه الخصوص الحصول على بطاقة العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ وصول العامل المستقدم إلى البلاد.
- د- التزام صاحب العمل بإعادة العامل المستقدم إلى الجهة التي استقدم منها بعد انتهاء عمله وبعد إلغاء كفالته وتسليم بطاقة العمل بشرط أن تكون سارية المفعول.

المادة 7

تحيل الوزارة طلبات الاستقدام التي تمت الموافقة عليها إلى إدارة الجنسية والهجرة أو سفارات دولة الإمارات العربية المتحدة في الخارج حسب الأحوال، لإتخاذ اللازم نحو إصدار تأشيرات أو اذونات العمل وذلك بعد أن يؤدي صاحب العمل الرسوم المقررة عليها طبقاً لما يقضي به القرار الصادر في هذا الشأن.

المادة 8

يشترط لمنح بطاقة العمل أن يقدم صاحب العمل للوزارة مع طلب الحصول على البطاقة ما يثبت لياقة العامل الطبية للعمل المستقدم لأدائه وذلك بموجب الشهادة الطبية المشار إليها في الفقرة "ب" من المادة (6) من هذا القرار.

وتكون صلاحية البطاقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ويجوز لصاحب العمل طلب تجديد البطاقة قبل انتهاء صلاحيتها، ويجب تجديدها خلال 60 يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيتها دون أية رسوم اضافية وذلك إذا ما رغب في استمرار العامل في العمل لديه، ولا يجوز تجديد البطاقة بعد فوات المدة المذكورة ما لم يقدم صاحب العمل عذراً تقبله الوزارة وفي هذه الحالة تتقاضى الوزارة الرسوم المقررة كغرامات لتأخير تجديد بطاقات العمل طبقاً للقرار الوزاري رقم (18) لسنة 1989م في هذا الشأن وما يطرأ عليه من تعديلات.

ولا يجوز استخدام العامل بعد انتهاء صلاحية البطاقة الخاصة به وتحرر البطاقة على النموذج المعد لها، ويكون الحصول عليها مع استمرار صلاحيتها شرطاً لاستكمال إجراءات الحصول على الإقامة أو تجديدها بإدارة الجنسية والهجرة.

المادة 9

في حالة مخالفة الفقرتين (ج) و (د) من المادة 6 تسري الرسوم الموضحة بالمادة 8 وفقاً للمدد والفئات المقررة لكل حالة.

المادة 10

على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالاً غير مواطنين موافاة الوزارة بكشوف خلال أشهر مارس وسبتمبر من كل عام تتضمن أسماء العمال الذين يستخدمونهم وذلك على النماذج التي تعدها الوزارة في هذا الشأن.

المادة 11

على صاحب العمل الذي يستخدم عمالاً غير مواطنين أن يبادر باخطار الوزارة عن كل عامل يترك العمل لديه من تلقاء نفسه أثناء سريان عقد عمله دون سبب قانوني وتقوم الوزارة بإتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

المادة 12

مع عدم الاخلال بالعقوبات التي ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من استغل الحصول على موافقة الوزارة باستخدام عمال استغلاً غير مشروع أو إذا قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة في سبيل الحصول على هذه الموافقة بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من القانون رقم 8 لسنة 1980م وتعديلاته.

المادة 13

على كل صاحب عمل يستقدم عمالاً غير مواطنين أن يحتفظ بالسجلات التي تحددها الوزارة طبقاً للنماذج التي تعدها لهذا الغرض وذلك لغرض مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار عن طريق مفتشي العمل الذين تتيط بهم الوزارة القيام بتلك الرقابة.

المادة 14

تحرر جميع الطلبات والسجلات والكشوف والنماذج التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القرار باللغة العربية.

المادة 15

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار والقيام بالتنسيق مع إدارة الجنسية والهجرة وفقاً لمقتضيات العمل.

المادة 16

تُلغى القرارات الوزارية ذوات الأرقام 1/23 لسنة 1981م، 2/60 لسنة 1982م، 74 لسنة 1984م، 75 لسنة 1984م، 166 لسنة 1984م.

المادة 17

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جميع العاملين بالوزارة تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

خلفان محمد الرومي

وزير العمل والشئون الاجتماعية